٣٨٢- عن: نافع قال: سئل ابن عمر رضى الله عنه عن الحيطان تكون فيها العذرة وأبوال الناس وروث الدواب، فقال: إذا سألت عليه الأمطار وجففته الرياح فلا بأس فى الصلاة فيه يذكر ذلك عن النبى ﷺ. رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمرو بن عثمان الكلابى الرقى، ضعفه أبو حاتم والأزدى، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وقال ابن عدى: له أحاديث صالحة، وبقية رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى كذا فى مجمع الزوائد (١ :١١٨) وشيخ الطبرانى ثقة على قاعدة صاحب مجمع الزوائد، ونذكره فى الحاشية.

النجاسة التى أصابت الأرض وهى رطب بعد، فأراد تطهيرها أن يصيب الماء عليها ويدلك بعد ذلك وينشف بصوف أو بخرقة إذا فعل ثلاثا طهرت وإن لم يفعل ذلك صب عليها ماء كثيرا حتى زالت النجاسة، ولا يوجد فى ذلك لون ولا ريح كان طاهرا اهـ.

قوله: "عن نافع" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة بما مر من تقريره، وقاعدة صاحب المجمع هو ما ذكر فى الخطبة (١ : ٣): "ومن كان من مشايخ الطبرانى فى الميزان نبهت على ضعفه، وإن لم يكن فى الميزان ألحقته بالثقات الذين بعده (أى بعد ذلك الشيخ فى ذلك السند) والصحابة لا يشترط فيهم أن يخرج لهم أصل الصحيح، فإنهم عدول وكذلك شيوخ الطبرانى الذين ليسوا فى الميزان" اهـ.

قلت: وهذا بناء على ما ذكره صاحب ميزان الاعتدال (١ : ٣): "ولم أر من الرأى أن أحذف اسم أحد ممن له ذكر بتليين ما فى كتب الأئمة المذكورين، خوفا أن يتعقب علىّ، لا أنى ذكرته لضعف فيه عندى". اهـ ودلالة بقية الآثار على الباب ظاهرة، وهذه الآثار حجة للحنفية لا عليهم، خلافا لما زعمه الكرمانى وغيره ومنشأه قلة النظر فى مذهب القوم. وحاصل ما قالوه أن الأرض تطهر بجفوف النجاسة طهارة ناقصة حيث تجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم بها ودليلهم فى ذلك أثر ابن الحنفية وقد ذكرنا صلوحه للاحتجاج به، مع ما مر أنه مروى عن عائشة موقوفا، ويؤيده ما ذكرناه عن ابن